

هل تصح الجمعة بأقل من 04 فرد وما هو الحكم الصحيح في العدد؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

نحن جماعة مقيمون في مساكن في جبل مرتفع بعيد عن القرى وهي حوالي عشرة عشرة بيوت وقد كنا نصلي الصلوات كل بمفرده على سطح منزله الى ان اتفقنا وقمنا ببناء مسجد فاصبحنا نصلي فيه جميع الفروض - 00:00:00

وقد سألنا عن صلاة الجمعة لان عدتنا يتراوح بين الثمانية الى عشرين شخصا ونادر ما يزيد عن هذا فقيل لنا ان الجمعة لا تقام الا باربعين ومنهم من يقول تقام باثني عشر فما هو الحكم الصحيح في هذا - 00:00:21

وبماذا تتصحون هل نقيم الجمعة في مسجدنا ولو لم يصل عدتنا عشرة افراد ام نذهب ونصلي في احدى القرى المجاورة جواب اذا كانت هناك قرية مجاورة لا يشق عليكم الذهاب اليها - 00:00:39

فان الافضل ان تذهب واخوانك الى تلك القرية فانشق ذلك عليكم فلا مانع ان تقيموا صلاة الجمعة في مسجدكم الذي بنيتموه واما اشتراط عدد معين فاختلاف اهل العلم في العدد - 00:01:00

بعضهم قال يشترط ان يكون العدد اربعين رجلا بعضهم قال ان يكون اثني عشر رجلا وبعضهم قال ان يكونوا ثلاثة ولم يرد عن النبي عليه افضل الصلاة والتسليم تحديد للعدد الذي لا تقام الجمعة الا به - 00:01:20

ومن هذا نعلم انه لا مانع ان تقيمه الجمعة في قريتكم انشق عليكم الذهاب الى اقرب قناة اليكم فان كانت القرية قريبة منكم الذهاب اليها حسن واذا صليتم الجمعة في مسجدكم هذا - 00:01:36

فانه قد يكون من المفيد ان تحضره النساء ليسمعن الذكر والموعظة خلف الرجال وكذلك الاطفال الصغار في اقامة الجمعة في مسجدكم وفوائد ومصالح عده ارجو ان يحقق الله فيها الخير والسعادة والسلامة للجميع وبالله التوفيق - 00:01:57 - 00:02:17